

المادة 4: يمكن لجنة التربية أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

المادة 5: تصادق لجنة التربية على نظامها الداخلي في جلستها الأولى.

يحدد النظام الداخلي للجنة التربية كفايات عملها.

المادة 6: تضمن مصالح اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة أمانة لجنة التربية.

المادة 7: يمكن لجنة التربية أن تحدث ضمنها لجنة فرعية خاصة أو لجان فرعية خاصة من أجل أي نشاط محدد

يرتبط بمجال أنشطة اليونيسكو و مواضيعه.

المادة 8: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

23 جويلية 2016
حرر بالجزائر في.....الموافق.....

نورية بن غبريت

